



قرار رقم: 021... بتاريخ: 29 ابريل 2025
بيان إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

ان رئيس مجلس جماعة القصيبة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما، وقع تغييره وتميمه،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية،
بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتميمه .
و بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
و بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،
و بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية .
و بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .
و بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفاددة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية .
و بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين .
و بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
و بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 2 ديسمبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
و بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر بتاريخ 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهده المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
و بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
و على دوبيات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020 .

بِرْمَايَة

المادة الأولى: تنظم جماعة القصيبة بنانوية إكياك التأهيلية أو ممؤسسات أخرى عند الاقتضاء يوم 25 مارس 2025..... على الساعة التاسعة صباحاً مبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة وفق الشروط والتخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشروط	التفاصيل المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> - الجنسية المغربية . - السن : 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكн تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة . - دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 1.86.325 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1407 (9يناير1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحدث الادارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 . 	تقنيات التنمية المعلوماتية او الانظمة المعلوماتية او الشبكة المعلوماتية	03
الدرجة الثالثة	<p>التعمير والبناء او الهندسة المدنية او الاشغال العمومية او الاوراش الكبرى</p>	التفاصيل المطلوبة	02

المادة الثانية: تخصص نسبة 25 بالمائة من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الامة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 بالمائة لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مبارأة التوظيف؛
 - نسخة مطابقة لacial الشهادة أو الدبلوم مصادق عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء و لا تقبل شهادة البناجح.
 - نسخة مطابقة لacial بطاقة التعريف الوطنية؛ مصادق عليها.
 - سيرة ذاتية.
 - ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
 - ترخيص كتايب لاجتياز المبارأة من طرف الإداراة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين قصد اجتياز هذه المبارأة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقاً أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
 - بالنسبة للمترشحين و المترشحات المتوفرين على صفة مقاوم يتعين عليهم ارسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة .
 - وبالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتعين عليهم ارسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين مدعومة بشهادة تثبت هذه الصفة.
 - بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين عليهم ارفاق ملفاتهم بشهادة التسجيل في لوانح المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن و التنمية الاجتماعية و المساواة و الأسرة .

و تودع ملفات الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمترشح والتخصص موضوع الترشيح بمكتب الضبط بجامعة القصبة في أوقات عمل الإدارات العمومية أو ترسل عن طريق البريد المضمون على العنوان

التالي : مقر جماعة القصيبة، باشوية القصيبة إقليم بنی ملال، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية ٢٠٢٥ ١٩ على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال و هو آخر أجل لإيداع الترشيحات، وسيتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة، ومكان و تاريخ اجرانها على بوابة التشغيل العمومي - www.emploi-public.ma ، و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الالكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعنى عند توفرهما ، وبعثرة هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي .

المادة الرابعة : تشمل مبارأة التوظيف على اختبار كتابي و اختبار شفوي حسب الجدول التالي

المعامل	المدة	الموضوع	الاختبار الكتابي		الدرجة المتبارى ب شأنها
			المعامل	المدة	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى ب شأنها.	4	ثلاث (03) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة QCM تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma . و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الالكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعنى عند توفرهما .

ملاحظة : يعتبر لاغيا كل ملف ترشيح يصل خارج الأجل المحدد أو تقصيه وثيقة من الوثائق المذكورة أو ورد بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في القرار .

القصيبة ، في ٢٩ ابريل ٢٠٢٥

رئيس المجلس الجماعي



امضاء : رشيد السعيد